تاريخ ارسال المقال:2019/01/01	تاريخ القبول: 2019/02/09	تاريخ النشر:2019/03/01

النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر

Le système juridique d'amnistie présidentielle en Algérie

ط/د. إسماعيل بولكوان

جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق سعيد حمدين

boulekouane999@gmail.com

الملخص :

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات وسلطات واسعة من بينها إصدار قرار العفو عن العقوبة (العفو الرئاسي)، ولقد كرست جميع الدساتير التي عرفتها الدولة الجزائرية نظام العفو عن العقوبة واعتبرته حق أصيل لرئيس الجمهورية لا يخضع لأية قيود ولا أية رقابة ، إلا أن المشرع الجزائري لم يتناول النظام القانوني للعفو عن العقوبة عن طريق توضيح أسسه والقواعد التي يقوم عليها ، ولكن ما وجدناه من خلال اطلاعنا على بعض النصوص الخاصة انه تم التطرق ولو سطحيا إلى بعض الشروط والإجراءات الخاصة به والتي تمثل النظام القانوني لمنح العفو عن العقوبة .

الكلمات المفتاحة : العفو الرئاسي ، سلطات رئيس الجمهورية ، العفو عن العقوبة .

Abstract

The President of the Republic has wide powers and powers, including the issuance of a pardon or pardon. All the constitutions adopted by the Algerian state have enshrined the amnesty system as a genuine right of the President of the Republic, subject to no restrictions or censorship, However, the Algerian legislator did not address the legal system of amnesty by clarifying its basis and the rules on which it is based, but what we found through our knowledge of some special texts was that it was even superficially addressed to certain conditions and procedures which represent the legal system for granting pardons.

المقدمة

تعتبر دراسة حق العفو عن العقوبة (العفو الرئاسي) من أهم الدراسات المستحدثة والتي لا تزال بكرا في الدراسات العربية والغربية ، والملاحظ أن معظم الدول قد قامت بتكريسه في دساتيرها وقوانينها ، ويعد هذا الحق حقا ملكيا قديما يمكن صاحبه التدخل في العدالة [1]، ثم تحول إلى حق يمارس في مجال السيادة في الأنظمة الجمهورية من طرف رئيس الدولة .

وقد عرف بعض الفقهاء العفو الرئاسي على أنّه إجراء يصدر من رئيس الجمهورية لإعفاء للمحكوم عليه من الالتزام بتنفيذ عقوبة باتة ونافذة جزئيا أو كليا أو استبدال أخرى اخف منها . [2]

وبعد هذا التطور بدأت ترد على هذا الحق قيود نتيجة السياسة الجنائية وتوسع السلطات المخولة لقضاة الحكم بالإضافة إلى أسباب أخرى التي تسمح بتقرير اختيارات بديلة للسجن كإعادة الإدماج والخدمة العمومية وخفض العقوبة والحرية المشروطة والحبس الغير النافذ والمراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني) كل هذه الأسباب نتج عنها انخفاض طلبات العفو إن لم نقل انعدامه .

– لذى نجد أن الفقهاء قد اختلفوا في تحديد الطبيعة القانونية للعفو الرئاسي وأخذت آراؤهم في ذلك اتجاهات مختلفة فمنهم من اعتبره عمل من أعمال السيادة ومنهم من اعتبره عمل إداري فيما اعتبره رأي آخر عمل قضائي أو تشريعي .

أما في الجزائر فنجد أن المؤسس الدستوري قد كرس نظام العفو عن العقوبة في جميع دساتيره بداية من دستور 1963 إلى غاية آخر دستور 1996 المعدل 2016 حيث اعتبره حق خالص لرئيس الجمهورية.

وعليه سنتطرق إلى كيف نظر فقهاء القانون الدستوري إلى الطبيعة القانونية للعفو الرئاسي وكيف كانت نظرة المؤسس الدستوري الجزائري له من خلال الدساتير والواقع التطبيقي ؟

لذى سنجيب على هذه الإشكالية من خلال الخطة التالية :

الخطة

المقدمة

المبحث الأول : الطبيعة القانونية للعفو الرئاسي

المطلب الأول : العفو الرئاسي عمل سيادي أو إداري

الفرع الأول : العفو الرئاسي عمل من أعمال السيادة

الفرع الثاني : العفو الرئاسي عمل إداري

المطلب الثاني : العفو الرئاسي عمل قضائي أو تشريعي

– الفرع الأول : العفو الرئاسي عمل قضائي

الفرع الثاني : العفو الرئاسي عمل تشريعي

المطلب الثالث : موقف القضاء من الطبيعة القانونية للعفو الرئاسي

المبحث الثاني : المبحث الثاني : العفو الرئاسي في الجزائر من خلال الدساتير وأهم شروطه في الواقع التطبيقي

المطلب الأول : العفو الرئاسي من خلال الدساتير الجزائرية

الفرع الأول : العفو الرئاسي من خلال دستوري 1963 و1976(المرحلة الاشتراكية)

الفرع الثاني : العفو الرئاسي من خلال دستوري 1989 و 1996 (مرحلة التعددية)

المطلب الثاني : المطلب الثاني : الشروط الموضوعية والإجرائية لإصدار العفو الرئاسي من خلال الواقع التطبيقي

الفرع الأول : الشروط الموضوعية لإصدار قرار العفو الرئاسي

الفرع الثاني : الشروط الإجرائية لإصدار قرار العفو الرئاسي

المطلب الثالث : العفو الرئاسي غير قابل للتفويض

الخاتمة

المبحث الأول : الطبيعة القانونية للعفو الرئاسي

– إن الهدف من معرفة الطبيعة القانونية للعفو الرئاسي (العفو عن العقوبة) هو تحديد الدور الذي يلعبه في الميدان القانوني وذلك يتطلب منا القيام بعملية تحليله من الناحية الموضوعية أي البحث في خصائصه وطبيعته الجوهرية وتحليله من الناحية الشكلية أي الجهة التي أصدرته [3]. ومن هذا المنظور اختلفت آراء الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للعفو الرئاسي .

المطلب الأول : العفو الرئاسي عمل سيادي أو إداري

لقد إختلفت آراء الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للعفو الرئاسي فجانب منهم اقر انه عمل سيادي والبعض الآخر أقر الصفة الإدارية لهذا القرار ، وعليه في الفرع الأول سنتطرق إلى العفو الرئاسي كعمل سيادي والفرع الثاني اعتباره كعمل إداري .

الفرع الأول : العفو الرئاسي عمل من أعمال السيادة

هذا الاتجاه رفع لواءه الفقيه (هوريو) حيث يعتبر أن حق العفو الممنوح لرئيس الدولة يعتبر عملا سياديا بامتياز وترتبط جذور هذه الفكرة بسلطة الملك في العصور القديمة وهو من أقدم الاتجاهات ظهورا وأكثرها تبينا ، وهو مرتبط بالأعمال السيادية التي تصدر من السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم متميزة عن سلطة الإدارة [4]، وقد كانت حججه في ذلك أن معيار السيادة ينبني على أساس التمييز بين أعمال الحكومة والإدارة فالسلطة التنفيذية تنقسم طبقا لهذه النظرية إلى إدارة وحكومة ، فما صدر منها بصفتها الأولى باعتبارها إدارة اعتبر عملا إداريا وما صدر منها بصفتها الثانية اعتبر عملا حكوميا (سياديا) .

وتبعا لذلك فان القرار الإداري الذي يتخذ من اجل تحقيق هدف سياسي يفقد صفته الإدارية وتصبغ عليه الصفة السياسية أو الحكومية التي لا تخضع لرقابة القضاء بجميع أنواعه ودرجاته ويعطي هذا الوصف في اغلب الأحيان للأعمال التي يقصد من ورائها التهرب من الرقابة القضائية [5].

وبما أن مرسوم العفو يصدره رئيس الدولة طبقا للاختصاصات المخولة له دستوريا فانه يعتبر من أعمال السيادة التي لا تخضع إلى المراجعة والطعن من أي جهة كانت [6].

الانتقادات :

لقد تم انتقاد هذا الرأي خاصة في أوساط الفقه الإداري والدستوري ، حيث نادوا بتحديد مفهوم نظرية أعمال السيادة حسب الأسس والمبادئ القانونية ، وبالتالي التمييز بين الأعمال الإدارية والأعمال السيادية ، هذه الأخيرة التي لا يمكن لها أن تنشئ مراكز قانونية شخصية كحقوق الأفراد مثلا أو تمس بها ، ولو كان قرار العفو عن العقوبة يصدر عن السلطة التنفيذية لتخفيف العقوبة أو استبدالها بغيرها فانه يمس بحقوق الأفراد وينشا لهم مراكز جديدة ، وبالتالي لا يمكن اعتباره عملا سياديا أي من أعمال السيادة) [7].

حيث تظهر أعمال السيادة من خلال العلاقات الخارجية للدولة و كما تظهر من خلال علاقة السلطة التنفيذية بالبرلمان من حيث إعداد وتجهيز القوانين ومناقشتها أو حل المجلس الشعبي الوطني .

الفرع الثاني : العفو الرئاسي عمل إداري

– اعتبر بعض الفقهاء أن العفو الرئاسي يعد عملا إداريا ويتزعم هذا الاتجاه الفقيه (جارو) ويعتبر من أحدث الاتجاهات ، حيث تناول في كتابه (شرح قانون العقوبات) العفو عن العقوبة واعتبره من أعمال السلطة التنفيذية ، حيث بموجبه تقوم بإعفاء المحكوم عليه بعقوبة نهائية من تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه كليا أو جزئيا أو باستبدالها بعقوبة أخرى مقررة قانونا اقل شدة منها ، وقد اعتبره من ضمن الصلاحيات الإدارية لرئيس الدولة ، فباسمه وتحت سلطته تنفذ العقوبات ويمكنه بذلك أن يعفي من تنفيذ العقوبة على أي شخص ، لأنه مكلف بهذه المهمة .

كما أكد الفقيه (جارو) على أن قرار العفو عن العقوبة (العفو الرئاسي) هو من المهام الإدارية الخاصة برئيس الدولة ، وحججه في ذلك انه لا يمكن لقرار العفو عن العقوبة أن يعدل الحكم القضائي الناص على العقوبة ، لان العمل الإداري لا يمكنه أن يعدل من العمل القضائي وذلك استنادا إلى مبدأ الفصل بين السلطات ، وعليه لا يمكن استبعاد قيام دعوى تجاوز السلطة ضد قرار العفو عن العقوبة في حالة ما إذا فرض رئيس الجمهورية جزاءا إداريا بدلا من تطبيق عقوبة من عقوبات القانون العام، على اعتبار أن قرار العفو عمل إداري [8].

الانتقادات :

– لم يسلم هذا الاتجاه من الانتقادات خاصة الأفكار التي جاء بها الفقيه (جارو) ، ذلك انه اخلط بين تنفيذ العقوبة التي تعتبر عمل مادي والحكم بالعقوبة الذي يعتبر عمل قانوني ، فتنفيذ العقوبة لا ينشئ

مركز قانوني جديد للمتهم لان وضعيته القانونية قد أنشأت بالحكم القضائي فهي نهائية ، وتنفيذ العقوبة ما هي إلا بداية لتنفيذ الجزاء المنصوص عليه في القانون الذي طبق على المحكوم عليه بواسطة الحكم .

وعليه فان تنفيذ العقوبة مرتبط بالحكم الذي نطق بها ، وبالتالي لا يمكن للعمل المادي الناشئ كنتيجة لعمل قانوني أن ينفصل عنه وانه من الثابت أن العقوبة المحكوم بها بصفة قانونية ونهائية يجب أن تنفذ حسب نص القانون وتفرض على الكل ، إلا إذا نص القانون على إمكانية تعديلها .

المطلب الثاني : العفو الرئاسي عمل قضائي أو تشريعي

إن وجهات النظر المختلفة لآراء الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للعفو الرئاسي زادت من صعوبة توظيفه قانونيا وتحديد السلطة المختصة بإقراره ، فإضافة إلى اعتباره عمل سيادي غير خاضع للرقابة او عمل إداري صادر من هيئة تنفيذية فاقر جانب آخر من الفقه انه ذو طبيعة قضائية نظرا لاتصاله بالعقوبة بينما رأى بعضهم انه عمل تشريعي ، وعليه في الفرع الأول سنتطرق إلى الصفة القضائية للعفو الرئاسي والفرع الثاني بصفته عمل تشريعي .

– الفرع الأول : العفو الرئاسي عمل قضائي

– اعتبر (العميد دوجي) العفو عن العقوبة (العفو الرئاسي) عملا قضائيا ، وهو أول من قام بتكييفه ، ثم تبعه في ذلك تلميذه (شارل رولو) ، والنتيجة التي توصلا إليها هي انه لا يوجد فرق بين قرار رئيس الجمهورية الذي يقضي بالعفو عن العقوبة والحكم القضائي المقرر لعقوبة نافذة في حق المتهم .

وقد أجرى الفقيه (شارل رولو) مقارنة بين قرار العفو الصادر عن رئيس الدولة والحكم القضائي ورأى بأنهما متقاربان من حيث كونهما ناتجان عن تحقيق مسبق ، فالقاضي يصدر حكمه بعد التحقيق في الوقائع والتأكد من أركان الجريمة ، فيما يقوم رئيس الدولة في التحقيق والتأكد من أن المحكمة طبقت عقوبة جنائية على شخص معين خالف قاعدة قانونية أدت إلى وضعه في مركز قانوني معين (الإعدام ، السجن ، الحبس الغرامة) .

كما أن قرار العفو يشبه الحكم القضائي كونه يغير المركز القانوني للمحكوم عليه إما بإعفائه من العقوبة أو التخفيف منها أو باستبدالها ، ولا يمكن لرئيس الجمهورية أن يتصرف بمعزل عن الهيئة القضائية أي في غياب حكم قضائي ، بل إن سلطته مقيدة بمضمون هذا الحكم ، إذ لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يفرض عقوبة اشد من العقوبة المحكوم بها ولا يمكنه أن يمس بعدم الأهلية ولا بالحجر القانوني الذي يفرضه الحكم القضائي على المحكوم عليه [9].

– الانتقادات :

– لقد وجهت عدة انتقادات لهذا الاتجاه أهمها : أن منطق التحليل الذي جاء به الدكتور (شارل رولو) يرتكز على جانب فلسفي أكثر منه واقعي ، كونه يقارب بين نوعين من العمل متعارضين ومتعاكسين ، فقرار المحكمة يدين وقرار الرئيس يعفي أو يخفف ، كما أنهما ليس من طبيعة واحدة كونهما لا يحتويان على نفس الشروط ، كذلك قرار العفو لا يغير من مركز المحكوم عليه بتعديل الحكم الصادر عن المحكمة بل

يبقى كما هو ، وإنما يقوم بتعديل طريقة تنفيذ العقوبة و الدليل على ذلك أن قرار العفو لا يمس إلا العقوبة الأصلية دون أن يتعدى إلى العقوبات التبعية أو التكميلية ، كإسقاط الأهلية والحرمان من الحقوق المدنية والسياسية ، إضافة إلى أن الأحكام القضائية قابلة للطعن فيها وقرار رئيس الدولة القاضي بمنح العفو عن العقوبة غير قابل للطعن .

ونظرا لهذه الانتقادات التي نادت بتمييز العفو عن العقوبة الذي يصدره رئيس الدولة عن صفة وخصائص العمل القضائي استبعد هذا الاتجاه.

الفرع الثاني : العفو الرئاسي عمل تشريعي

– يعتبر الفقيه (ايزمان) من ضمن قلة الفقهاء الذين كيفوا قرار العفو الرئاسي بأنه عمل تشريعي ، حيث اعتمد في تبرير حججه على براهين تاريخية ، مفادها أن كل القوانين وضعت للجميع ولكن الأمير يملك بين يديه السلطتين التشريعية والقضائية ، ولما تستدعيه الضرورة للتدخل ليعفي من تطبيق القانون في مواجهة شخص أو واقعة معينة يتدخل ودون أن يعطل القوة الإلزامية للقانون وعموميته .

حيث نجد انه من الثابت تاريخيا أن حق العفو لم يفارق الملك ، بل كان يعتبره من مظاهر العدالة التي يتمتع بها من الناحية الواقعية ، لكن حاليا لا يمكن أن تقبل هذه الفكرة ، لان العفو الصادر عن السلطة التشريعية يعتبر قانونا ، وليس هناك أي شبه بينهما[10] .

من خلال ما سبق نلاحظ أن جميع الآراء الفقهية المعروضة التي تناولت البحث في الطبيعة القانونية للعفو الرئاسي أنها لم توفق إلى حد بعيد في تكييفها ، فمن حيث اعتباره من أعمال السيادة بدى الأمر أكثر تعقيدا وذلك بالنظر إلى الجهة المصدرة والاختصاصات المخولة لها ، خاصة أن أعمالها غير محددة ولا يوجد أية معايير للاستناد عليها لاعتبار أي عمل قانوني من أعمال السيادة ، كما أن اعتبار قرار العفو من الأعمال الإدارية لصدوره عن هيئة إدارية متمثلة في السلطة التنفيذية واحتوائه على كل خصائص القرارات الإدارية (هو منتقد) ، كونه يفتقد إلى عنصر الإيذاء أي الإضرار بمركز الأشخاص ، بل العكس حيث نجده يسعى إلى تحسين وضعيتهم .

أما فيما يخص اعتباره من الأعمال القضائية لاتصاله بالأحكام القضائية اتصالا وثيقا فان ذلك يعتبر مغالطة قانونية لاختلاف طبيعة كل واحد منهما عن الأخر وبالتالي لا بد من التفرقة بين الحكم القضائي كعمل قانوني يصدر من سلطة مستقلة وتنفيذ الأحكام الذي يعد عملا ماديا منوطا بالسلطة التنفيذية ، أما بخصوص كونه عمل تشريعي فإننا لا نجد أية صلة بين العفو الرئاسي من خلال الجهة المختصة في إصداره ولا من خلال الإجراءات المتبعة ، كون العمل التشريعي يصدر عن السلطة التشريعية من خلال إجراءات خاصة منصوص عليها دستوريا .

المطلب الثالث : موقف القضاء من الطبيعة القانونية للعفو الرئاسي

– نحاول التعرف على موقف القضاء من التكييف القانوني للعفو الرئاسي ، ونرى مدى مسايرته لمنحى الفقه في هذا المجال ونركز وجهتنا خاصة على موقف القضاء الفرنسي كونه المنهل الذي تستقي منه معظم المحاكم اجتهاداتها القضائية ثم نعرج على موقف القضاء العربي من هذا التكييف .

– فالقضاء الفرنسي عرض عليه موضوع العفو عن العقوبة عدة مرات [11] وكان يتعلق في معظم الأحيان إما بالطعن في قرار رفض طلب العفو وإما يرفض المحكوم عليه الاستفادة من العفو عن العقوبة .

– وكانت أهم قضية طرحت إشكالات عديدة في الموضوع هي قضية الجندي الفرنسي المدعو/ جوجال الذي استفاد من العفو عن العقوبة (الإعدام) المحكوم بها ضده من طرف المحكمة العسكرية وذلك باستبدالها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ولما بلغ بالقرار رفضه وقدم طعنا أمام مجلس الدولة الفرنسي ، واهم الأوجه التي أثارها في الطعن أن قرار العفو أساء إلى مركزه وذلك بإبداله عقوبة بدنية بسيطة هي الإعدام بعقوبة أخرى بدنية مخلة بالشرف ، والتي تترتب على تنفيذها تجريده من الرتب والنياشين العسكرية وهي عقوبة جديدة لم يتضمنها حكم الإدانة الصادر عن المحكمة العسكرية ، إضافة إلى أن قرار العفو لم يحترم نظام التدرج في العقوبات العسكرية ، لان الفعل الذي ارتكبه لم يكن معاقبا عليه إلا بإحدى العقوبتين (الإعدام ، الأشغال الشاقة) وعليه طلب من مجلس الدولة الفرنسي إلغاء قرار العفو عن العقوبة لعدم مشروعيته [12].

– كان رد مجلس الدولة الفرنسي على هذا الطلب سلبيا إذ جاء تعليله بقوله << وحيث أن القرارات الصادرة عن رئيس الدولة عند ممارسة حق العفو عن العقوبة هي من الأعمال الغير قابلة للطعن فيها أمامه، فانه يتعين عليه رفض طعن السيد (جوجال) لعدم الاختصاص>> .

– أثارت هذه القضية إشكالية قانونية فريدة من نوعها :

– فمن ناحية تساءل البعض جدوى الطعن خاصة أن قرار العفو قد حسن وضعية الطاعن بنجاته من الإعدام واستبداله بعقوبة الأشغال الشاقة .

– ومن ناحية أخرى أثار البعض من الفقهاء العيوب التي شابت قرار العفو وذلك بتجريد الطاعن من رتبته العسكرية ، إضافة إلى عدم احترام القرار لمبدأ تدرج العقوبات وتسلسلها .

– وبالنظر إلى الجانب الأخير رأى البعض إمكانية الطعن في قرار العفو عن العقوبة وقد نازع آخرون في هذه الإمكانية مبررين اعتراضهم بقولهم << ليس للمحكوم عليه الحق في رفض قرار العفو المخفف للعقوبة وان قرار العفو عن العقوبة هو حق من اختصاص رئيس الدولة وليس حق للمحكوم عليه ، ويرجع لرئيس الدولة وحده تحديد كيفية وطريقة استعماله وما على المحكوم عليه إلا أن يذعن لإرادة رئيس الدولة [13].

– ولما كان العفو عن العقوبة منحة من الحاكم إلى المحكوم عليه وجب عليه قبوله دون تحفظ ، كما يجب عليه أن يتحمل النتيجة مهما كانت وذلك تكفيرا عن ذنبه ، ثم إن إجراء منح العفو عن العقوبة

يهدف إلى تحقيق العدالة وتحقيق المصلحة الاجتماعية ولا ننكر على المحكوم عليه حقه في تقديم طلب العفو إلى رئيس الدولة دون أن يتعدى هذا الطلب إلى تحقيق نتيجة.

– ومما سبق نستنتج أن قرار العفو عن العقوبة لا يعتبر في نظر القضاء الفرنسي عموما وفي نظر مجلس الدولة الفرنسي خصوصا عملا من أعمال السيادة وذلك رغم ما يقال عن عدم قابلية الطعن فيه أمامه ، ولكن أسباب عدم قبول الطعن ترجع إلى عوامل أخرى وليس لكونه عملا سياديا .

– أما بخصوص رأي الفقه العربي فقد اتفق الفقهاء على أن العفو الرئاسي يعتبر عملا سياديا بامتياز وهو حق ذاتي لرئيس الدولة ، حيث أن قرار العفو الصادر عن رئيس الدولة لا يخضع إلى أية قيود ولا أية رقابة كونه يخدم المصلحة العامة [14].

المبحث الثاني : العفو الرئاسي في الجزائر من خلال الدساتير وأهم شروطه في الواقع التطبيقي

– لقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري منذ أول دستور عرفته الدولة الجزائرية نظام العفو الرئاسي وقد احتوت جميع الدساتير الجزائرية على مواد تنص على العفو الرئاسي باعتباره حق لرئيس الجمهورية ، وعليه سنتطرق إلى قراءة حول ما جاءت به هذه الدساتير بخصوص نظام العفو الرئاسي وماهي أهم شروطه من خلال الواقع التطبيقي .

المطلب الأول : العفو الرئاسي من خلال الدساتير الجزائرية

عرفت الدولة الجزائرية مرحلتين مهمتين في تاريخها مرحلة الاشتراكية والتي تم تطبيق النظام الاشتراكي بكامل صوره وأيضا مرحلة التعددية الحزبية والانفتاح الاقتصادي والتوجه نحو اقتصاد السوق الحر ، تطبيق هذين النظامين انعكس على تنظيم الدساتير في كل مرحلة ومن ثم التأثير على ميكانيزمات السلطة خاصة السلطات والصلاحيات الممنوحة لرئيس الدولة والتي من بينها سلطة منح وإصدار قرار العفو، لذي سنتطرق إلى ما جاءت به دساتير كل مرحلة حيث خصصنا الفرع الأول للمرحلة الاشتراكية والفرع الثاني للمرحلة التعددية .

الفرع الأول : العفو الرئاسي من خلال المرحلة الاشتراكية

أولا : من خلال دستور 1963 [15]

– لقد كانت فترة ما بعد الاستقلال عصيبة على المستوى التنظيمي والتشريعي نظرا لغياب القوانين المنظمة لهياكل الدولة وأجهزتها ، وأيضا غياب المؤسسات الدستورية التي تبنى عليها الدولة الحديثة ، ولم يكن هناك بدا بالاستمرار بالعمل بالقوانين الفرنسية تفاديا للفراغ التشريعي المفروض في الجزائر ، وعليه صدر الأمر رقم : 62-157 المؤرخ في 31/12/1962 [16] يقضي بتمديد مفعول التشريع الفرنسي المطبق في الجزائر باستثناء الأحكام التي تتعارض مع السيادة الوطنية .

– بعد مرور سنة من الاستقلال الوطني صدر أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وكان ذلك 10/12/1963 ويعتبر أول دستور جزائري يتضمن نظام العفو عن العقوبة ، حيث نصت المادة

46 منه >> العفو عن العقوبة من اختصاص رئيس الجمهورية بعد إشعار المجلس الأعلى للقضاء <<[17]، من خلال نص المادة نلاحظ أن المؤسس الدستوري اعتبر العفو عن العقوبة هو من اختصاص رئيس الجمهورية وحده دون غيره ، إلا أننا نجد انه تم تقييد هذا الاختصاص بان على رئيس الجمهورية حين إصداره لقرار العفو يجب عليه أن يقوم بإشعار المجلس الأعلى للقضاء ، هذا الإشعار يعتبر إلزامي لرئيس الجمهورية مادام قد نص عليه دستوريا .

لكن ماذا يقصد المؤسس الدستوري بالإشعار ؟ هل يجب على رئيس الجمهورية حين إصداره لقرار العفو إخطار المجلس الأعلى للقضاء أم مجرد إعلامه فقط ؟ أو هل يقصد بالإشعار استشارة المجلس الأعلى للقضاء ؟ ومن ثم الاستئناس برأيه من اجل إصدار قرار العفو ، أو انه على المجلس الأعلى للقضاء أثناء إشعاره من طرف رئيس الجمهورية عليه القيام بدراسة قرار العفو ومن ثم إبداء رأيه أو إجراء عليه تعديلات .

ما نجده من خلال المادة 46 من دستور 1963 أن المؤسس الدستوري لم يوضح ما يقصد بالإشعار خاصة أن المادة 45 [18]من دستور 1963 قد نصت أن رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء أي هو من يتولى رئاسة هذه الهيئة التي يجب عليه إشعارها أثناء إصداره لقرار العفو .

مع العلم أن دستور 1963 لم يعمر طويلا حيث عمل به لمدة لا تزيد عن 21 يوما ، حيث تم الإيقاف العمل بالدستور وإعلان الحالة الاستثنائية التي تنص عليها المادة 59 [19] من طرف الرئيس الراحل احمد بن بلة ، وأمام هذا الوضع ومن خلال التصحيح الثوري الذي قام به الرئيس الراحل الهواري بومدين في 19/06/1965 [20] الذي أعلن من خلاله عن تشكيل مجلس الثورة تحت رئاسته ، حيث أصبح هذا الأخير يقوم بجميع المهام والصلاحيات المسندة لرئيس الجمهورية والتي يعد العفو عن العقوبة من بينها ، حيث اتخذ من تاريخ 19ماي [21] من كل سنة مناسبة لإصدار العفو وذلك حتى صدور دستور 1976 .

ثانيا : العفو الرئاسي في دستور 1976[22]

بعد التصحيح الثوري الذي أعلن عنه الرئيس الراحل هواري بومدين وترأسه لمجلس الثورة الذي أوكلت له القيام بمهام رئيس الجمهورية حيث تم إيقاف العمل بدستور 1963 وإلغائه ضمنيا والعمل على إصدار دستور جديد فتم إصدار دستور 1976 ذو الطابع الاشتراكي ، حيث نجد انه أعطى لرئيس الجمهورية صلاحيات وسلطات واسعة من ضمنها سلطة إصدار العفو عن العقوبة (العفو الرئاسي) وهذا طبقا لنص الفقرة 13 من المادة 111 [23] والتي جاء فيها >> يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات المخولة له بنص هذا الدستور بالسلطات والصلاحيات التالية .....ف13 – له حق إصدار العفو وحق إلغاء العقوبات أو تخفيضها وكذلك حق إزالة كل النتائج القانونية أيا كان طبيعتها والمترتبة على الأحكام التي تصدرها المحاكم ...<< . لقد وسع المشرع من مجال العفو بحيث أصبح لا يتعلق بالعفو عن العقوبة فقط بل أصبح يشمل حق إزالة كل النتائج القانونية أيا كان طبيعتها والمترتبة

على الأحكام التي تصدرها المحاكم ، وما نلاحظه من خلال نص هذه المادة أنها توسعت في نطاق العفو المخصص لرئيس الجمهورية من خلال منحه الصلاحية التامة في إصدار العفو و إلغاء العقوبة أو تخفيضها بالإضافة إلى حق إزالة كل النتائج القانونية أيا كان طبيعتها والمترتبة على الأحكام التي تصدرها المحاكم ، إلا أن المشرع لم يبين ماذا يقصد بإزالة كل النتائج القانونية أيا كان طبيعتها والمترتبة على الأحكام التي تصدرها المحاكم حيث تكتنف هذه الجملة غموض ونجدها خرجت عن المألوف بالمقارنة مع بعض الدساتير المقارنة [24] إلا أن بعض الفقه برر هذا هذه الصياغة إلى نقص التجربة لواضعي دستور 1976، وقد تم تقييد سلطة إصدار قرار العفو بوجوب استشارة المجلس الأعلى للقضاء وهذا حسب نص المادة 182 من ذات الدستور << يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأي استشاري قبل ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو >> ، تنص المادة 180 من دستور 1976 على أن << مهمة المجلس الأعلى للقضاء تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية طبقا للأحكام والحالات الواردة في نص المادة 182 >> ، حيث يعتبر رئيس الجمهورية غير ملزم بهذا الرأي خاصة وأننا نجده هو من يترأس هذا المجلس طبقا للمادة 181 من دستور 1976 [25] .

الفرع الثاني : العفو الرئاسي من خلال (المرحلة التعددية)

أولا : من خلال دستور 1989[26]

– تعد أحداث 05 أكتوبر 1988 [27] بمثابة المخاض السياسي لصدور دستور 1989 تحولت فيه الدولة الجزائرية من الأحادية الحزبية إلى التعددية السياسية حيث نجد أن هذا الدستور نص على نظام العفو الذي يختص به رئيس الجمهورية من خلال ما ورد في نص المادة 74 [28] وذكرت السلطات والصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية من بينها حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها ، إلا انه مقارنة بدستور 1976 نجد أن واضعي دستور 1989 قد تداركوا الصياغة وقلصوا من السلطات المخصصة لرئيس الجمهورية بحذف عبارة حق إزالة كل النتائج القانونية أيا كان طبيعتها والمترتبة على الأحكام التي تصدرها المحاكم ، وتم الإبقاء على الإجراءات الشكلية الدستورية المقيدة لسلطة رئيس الجمهورية في إصدار العفو وهي استشارة المجلس الأعلى للقضاء [29] وتنص المادة 105 من القانون الأساسي للقضاء الصادر في 12/12/1980 على انه << يستشار المجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بالطلبات والاقتراحات الخاصة بالعفو >> [30] إلا انه تبقى هذه الاستشارة غير إلزامية لرئيس الجمهورية .

ثانيا : العفو الرئاسي من خلال دستور 1996 [31]

تناول دستور 1996 نظام العفو المخصص لرئيس الجمهورية ، حيث ابقي على نفس صياغة المادة 74 من دستور 1989 واعتبره من ضمن السلطات والصلاحيات التي تخولها أحكام الدستور وهذا ما جاء في نص المادة 91 على مايلي << يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات التالية ...ف07 له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها ....>> [32] وأيضا هذا الحق مقيد باستشارة غير إلزامية من المجلس الأعلى للقضاء .

المطلب الثاني : الشروط الموضوعية والإجرائية لإصدار العفو الرئاسي

من خلال دراسة تحليلية للنصوص الدستورية والنصوص التشريعية والتنظيمية تبين ان قرار العفو الرئاسي الذي يصدره رئيس الجمهورية يخضع لعدة شروط منها ما يتعلق بموضوع العقوبة وشروط أخرى إجرائية سنتطرق إليها .

الفرع الاول : الشروط الموضوعية لإصدار قرار العفو الرئاسي

تتعلق الشروط الموضوعية الخاصة بقرار إصدار العفو الرئاسي بالشخص المستفيد من هذا القرار وأيضا بالعقوبة المقررة له .

أولا : أن يكون الحكم جزائيا :

وهو أن يكون قرار صادرا عن محكمة تعبر من خلاله عن إرادتها في موضوع الدعوى العمومية ويعرف الحكم الجزائي بأنه الوسيلة الإجرائية المعبرة عن ممارسة القضاء الجزائي لوظيفته بالفصل في الخصومات الجزائية المعروضة عليه بما يتماشى مع قواعد الاختصاص النوعي المكاني و الزماني [33] ، وهو على العموم القرار الصادر عن محكمة جزائية مشكلة تشكيلا قانونيا في خصومة مطروحة عليها وفقا للقانون [34] ، وعليه نستخلص من خلال هذا التعريف أن القرارات والأحكام المدنية والإدارية هي غير معنية ، [35] بالإضافة إلى كل ما يخرج عن الإطار الجزائي كإدارة الجمارك أو إدارة الضرائب أو مجلس المحاسبة ، وكذالك العقوبات التأديبية التي تصدر عن الإدارة ولجان التأديب وهي لا تصح أن تكون محل موضوع العفو عن العقوبة [36].

حيث نلاحظ انه من خلال التأشيرات أن الأساس الدستوري لهذا المرسوم الرئاسي هي المواد 91/ ف 6و7 والمادة 175 من الدستور ، لقد نصت المادة 91 من دستور 1996 المعدل في 2016 في فقرتها السادسة << إن رئيس الجمهورية هو المختص في توقيع المراسيم الرئاسية >> والفقرة السابعة منها تصت على إن رئيس الجمهورية له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها ، أما المادة 175 من ذات الدستور فنصت على أن المجلس الأعلى للقضاء يبدي رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو .

- أما التأشيرة الثانية فقد أشارت إلى قانون العقوبات << الأمر 66-156- الصادر بتاريخ : 08/يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات >> أما الفقرة الثالثة من التأشيرات أشارت إلى انه تم الأخذ برأي الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء حسب ما نصت عليه المادة 175 المشار إليها أعلاه
- أما ما جاء في محتوى المرسوم الرئاسي فقد تضمن 20 مادة فالمادة الأولى منه تضمنت الأشخاص المستفيدين من العفو عن العقوبة وهم المحبوسين والغير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا وذلك عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم حيث يستفيدون من الإجراءات الخاصة بالعفو عن العقوبة وذلك بمناسبة الذكرى السادسة والخمسون لعيد الاستقلال والشباب ، وعليه فان العفو الرئاسي يشمل المحبوسين والغير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا أي الصادر في حقهم حكم نهائي غير قابل للطعن عند تاريخ إمضاء

هذا المرسوم . أما المادة الثانية والثالثة والرابعة فقد أشارت إلى صور العفو الرئاسي والتي هي العفو الكلي أو العفو الجزئي عن العقوبة ، أما باقي المواد فقد تضمنت بعض الشروط الخاصة بالأشخاص المستفيدين من إجراءات العفو عن العقوبة وممن استثناهم هذا المرسوم .

ثانيا : أن يكون الحكم نهائيا ونافذا :

أي أن يكون الحكم نهائيا في العقوبة التي عوقب بها المتهم ويكون قد استنفذ كامل طرق الطعن العادية والغير العادية ، وهذا نستشفه من خلال نصوص المواد الخاصة بالعفو الرئاسي وايضا من خلال المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية الخاصة بالعفو الرئاسي [37] والتي تحدد الضوابط والشروط الخاصة بمنح العفو عن العقوبة والتي من بينها أن يكون الحكم نهائيا ونافذا قبل إمضاء مرسوم العفو ، فالمصاريف القضائية أو التدابير التأديبية لا يمكن أن ينظر فيها عن طريق العفو ، فلا يكفي وجود حكم يقرر مسؤولية المتهم بإسناد الواقعة الإجرامية إليه ثم يصدر الحكم ببراءته نظرا لتوافر مانع من موانع المسؤولية ، لكن إذا كان الحكم القضائي لا يقرر العقوبة واقتصر على تدبير احترازي فقط ، فهل يجوز طلب العفو ، بالرغم من كون الإجابة صعبة فان القول بان العفو جائز في التدابير الاحترازية يعني انه لا فرق بين العقوبة والتدبير ، أما إذا قبل عدم جوازه يكون الفرق بين العقوبة والتدبير قد تبين وهذا هو السليم لان الحكم الصادر بتدابير احترازية تعتبر وسائل علاجية تصب في مصلحة المحكوم عليه وعليه فان العفو عن العقوبة هو مصلحة للمحكوم عليه أيضا ، ومن ثم لا يجوز رفضه ومن هذا الاعتبار لا يمكن طلب العفو عن التدابير الاحترازية .

الفرع الثاني : الشروط الإجرائية لإصدار العفو الرئاسي :

من المتفق عليه لمنح العفو عن العقوبة لا بد من وجود مجموعة من الشروط الشكلية يجب تتبعها وهي :

أولا : طلب العفو :

يمنح حق العفو عن العقوبة بناءا على تقديم طلب فردي من المحكوم عليه شخصيا ويمكن أن يكون أيضا من ذوي الحقوق أو الأقارب أو محامي ، وقد يكون أيضا من وزارة العدل أو إدارة السجن نفسها متى كان سلوك المحكوم عليه جديرا بشموله بتلك الميزة ، كما يجوز لرئيس الجمهورية بالمبادرة في منح العفو من تلقاء نفسه طبقا لفكرة الملائمة دون حاجة إلى تقديم طلب من المحكوم عليه ، وهو ما يحدث عند العفو الجماعي عن بعض المحكوم عليهم في مناسبات معينة [38] ، وهذا ما نستشفه من خلال القانون رقم 05 _ 04 السالف الذكر ، وعلى الرغم من ذالك لا يوجد ما يمنع رئيس الجمهورية من المبادرة بمنح العفو عن العقوبة من تلقاء نفسه طبقا لفكرة الملائمة دونما حاجة إلى تقديم طلب من طرف المحكوم عليه [39] .

ثانيا : الجهة التي يقدم لها الطلب :

يتم توجيه الطلب الخاص بالعفو عن العقوبة بإرساله مباشرة إلى رئيس الجمهورية أو وزير العدل [40] بحيث يتم تلقي هذا الطلب بواسطة مصالح رئاسة الجمهورية التي تقوم بعد ذاك بطلب معلومات كافية من وزارة العدل التي يتم إدراجها ضمن تقرير يقدم لرئيس الجمهورية ، أما إذا أرسل طلب العفو إلى رئيس الجمهورية عن طريق وزير العدل فتقوم مصلحة الوزارة الخاصة بذلك بعرضه على لجنة العفو الموجودة على مستوى الوزارة

هذه الأخيرة تنحصر مهامها في جمع المعلومات اللازمة في تكوين الملف ثم إعداد تقرير شامل عن أسباب ودوافع صدور الحكم ويتضح بان التقرير الذي تعده اللجنة يؤثر كثيرا على قرار رئيس الجمهورية ، كما أن المجلس الأعلى للقضاء يبدي رأيه في جميع طلبات العفو عن العقوبة وهذا طبقا للمادة العاشرة من النظام الداخلي للمجلس [41] ثم يحول الملف إلى رئيس الجمهورية ليفصل فيه .

ثالثا : الاستشارة في العفو عن العقوبة

لكي يكون قرار العفو فعالا ومحققا للأهداف المرجوة وهي تحقيق المصلحة العامة ، يلجأ رئيس الجمهورية أثناء إصداره لقرار العفو عن العقوبة إلى الاستشارة من ذوي الاختصاص في هذا المجال وهي هيئة من الهيئات التي أنشاها الدستور ، ألا وهو المجلس الأعلى للقضاء ، غير أن هذه الاستشارة غير ملزمة لرئيس الجمهورية بالأخذ بمحتواها ولكن لكي يكون قرار العفو عن العقوبة سليما وجب عليه الاستئناس بالرأي الذي تصدره هذه الهيئة خاصة وان هذه الاستشارة من ضمن الإجراءات لصحة صدور قرار العفو وهو ما نصت عليه المادة 175 من الدستور .

رابعا : الشكل الذي يصدر فيه قرار العفو عن العقوبة :

بعد أن يعرض التقرير الذي يعده وزير العدل (حافظ الأختام) على رئيس الجمهورية وبعد اخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء ويرى صاحب الاختصاص ومن له السلطة التقديرية في منح العفو بان المحكوم عليه جدير بالاستفادة من العفو عن العقوبة ، حيث يعبر عن هذا القبول بمرسوم يصدره ويوقعه وينشر في الجريدة الرسمية ، ويملك رئيس الجمهورية السلطة التقديرية بصفته صاحب الاختصاص وله الصلاحية التامة في منح العفو عن العقوبة وهو ما يصطلح عليه (شرط الملائمة) ، يعتبر هذا الشرط ضمني مرتبط بالمصلحة العامة والنظام العام ومضمونه قائم على الترجيح بين المصالح الجديرة بالحماية من جهة ومصالح المحكوم عليه من جهة أخرى ، إلا انه لإبراز هذه الفكرة (فكرة الملائمة) في قرار العفو نجدها تعني السلطة التقديرية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في منح العفو عن العقوبة من عدمه ، طالما انه هو القاضي الأول في البلاد والذي ترجع إليه مهمة تقدير ملائمة العفو للمجتمع ولا يخضع في تقديره إلى أية جهة سوى ما تمليه عليه ضرورة المصلحة العامة.

– المطلب الثالث : العفو الرئاسي غير قابل للتفويض :

– من خلال نص المادة 101 من دستور 1996 المعدل 2016 [42] نجدها قد أقرت صراحة أن هناك بعض السلطات والصلاحيات لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض فيها ، من ضمن تلك السلطات والصلاحيات هي الأحكام الواردة في المادة 91 من الدستور [43]، من بينها حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها .

من خلال ما تضمنته المادة 101 من دستور 1996 المعدل 2016 نستنتج أن العفو عن العقوبة هو حق ذاتي لرئيس الجمهورية وامتياز له لا يمكن أن تنازعه فيه أية سلطة أخرى ، حتى إننا نجد انه في حالة حصول المانع لرئيس الجمهورية وهي مسالة مهمة نظمها المؤسس الدستوري الجزائري طبقا لنص المادة 102[44] انه

إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب حصول مانع له (مرض خطير ومزمن ، استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته) فعلى المجلس الدستوري أن يجتمع وجوبا وبعد أن يثبت من حقيقة المانع بكل الوسائل الملائمة وبعد اجتماع البرلمان المنعقد بغرفتيه معا وإعلانه ثبوت المانع بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائه وإعلانه الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ، يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها 90 يوم تنظم خلالها انتخابات رئاسية والذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 104 [45] من الدستور ، هذه الأخيرة تنص على انه إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية لا يمكن تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 08/و07 من المادة 91 أي (حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها) ، وفي حالة اقتران شغور مؤسسة الرئاسة مع شغور رئاسة مجلس الأمة وبعد اجتماع المجلس الدستوري يتولى رئيس هذا الأخير(رئيس المجلس الدستوري) رئاسة الجمهورية بالنيابة مع مراعاة أحكام المادة 104 أيضا .

– من خلال ماجاءت به نص المادة 102 فإننا نلاحظ انه حتى في حالة شغور مؤسسة الرئاسة وثبوت المانع وتولي رئيس مجلس الأمة منصب رئاسة الجمهورية بالنيابة أو رئيس المجلس الدستوري فانه لا يملك حق إصدار العفو أو تخفيض العقوبات أو استبدالها ، وهذا ما يؤكد أن حق العفو هو حق ذاتي لرئيس الجمهورية وحق سيادي له وله الاستقلالية التامة في تقديره .

– إلا انه توجد حالة واحدة تخول لرئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري أثناء توليهم رئاسة الجمهورية بالنيابة وفي حالة ثبوت المانع لرئيس الجمهورية وهي حالة الحرب ، إذ بالرجوع إلى نص المادة 110 [46] من دستور 1996 المعدل 2016 نجدها تصرح انه يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات ، ونصت في الفقرتين الأخيرتين منها على مسالة شغور رئاسة الجمهورية وتولي بالنيابة رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري الذي يملك كامل السلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية في حالة الحرب والتي من بينها حق العفو عن العقوبة .

إلا أن الواقع اثبت انه في ظل الظروف الاستثنائية لا يكون هناك تقيد بالنصوص الدستورية الناصة على إصدار قرار العفو عن العقوبة ، فالمعايير المعتمدة لإصدار هذا القرار توضع جانبا ، وهذا ما تم استقراؤه من خلال المراحل الاستثنائية التي مرت بها الدولة الجزائرية أو نستطيع أن نطلق عليه مصطلح المراحل الانتقالية أين شهدت مؤسسة الرئاسة شغور نهائي وذلك في المرحلة الأولى اثر الانقلاب على الرئيس الراحل احمد بن بلة وتولي مجلس الثورة مؤسسة الرئاسة واستحواذ رئيسها على سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية والتي من بينها حق إصدار العفو حيث تم إصدار العديد من قرارات العفو عن العقوبة من طرف رئيس مجلس الثورة عن طريق الأوامر ، دون الاحتكام إلى المعايير الخاصة بإصدار هذا القرار ، أما المرحلة الثانية وهي عند إستقالة الرئيس الشادلي بن جديد وتولى المجلس الأعلى للدولة مؤسسة الرئاسة فتم إصدار قرار العفو عن العقوبة عن طريق المراسيم والتي نأخذ منها كمثال المرسوم الرئاسي رقم 93-155 [47] المؤرخ في 04 جويلية 1993 يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الواحدة والثلاثين للاستقلال والذي صدر في ظل تطبق نظام حالة الطوارئ [48] ، وتم إصداره من طرف هيئة غير دستورية [49] وهي المجلس الأعلى للدولة [50]

.فتطرق في بداية التأشيرات الخاصة بهذا المرسوم << إن رئيس المجلس الأعلى للدولة >> وهذا يبين انه هو المختص في إصدار المراسيم الرئاسية ، ومن خلال التأشيرة الثانية حيث نلاحظ انه استند في إصدار هذا المرسوم الرئاسي على تقرير لوزير العدل وهذا يوضح انه بعد دراسة الملفات الخاصة بالمعنيين بالعفو الرئاسي يقوم وزير العدل بتدوين تقرير مفصل إلى رئيس المجلس الأعلى للدولة .ثم إلى الرأي الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء وهذا طبقا للمادة 147 من دستور 1989 .

الخاتمة

من خلال ما تم دراسته بخصوص العفو عن العقوبة(العفو الرئاسي) نجد أن جميع الآراء الفقهية التي تناولت البحث في الطبيعة القانونية للعفو الرئاسي أنها لم توفق إلى حد بعيد في تكييفها ، ونجد انه في الجزائر يعتبر عملا سياديا بامتياز وهو قد كان ولا يزال دوما أحد اختصاصات رئيس الجمهورية الدستورية إذ نجد أن هذا الأخير يتمتع بكامل السلطة التقديرية في منح هذا العفو دون أية قيود ، ما عدا الرأي الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء الذي هو غير ملزم به ولكن من خلال ما أوردته بعض القوانين الخاصة التي لها علاقة بالعفو عن العقوبة نجد أن المشرع الجزائري قد أحاط هذا النظام ببعض الشروط والإجراءات اللازمة كانت بمثابة النظام القانوني لإصدار قرار العفو عن العقوبة في الجزائر وهذا ما تم استقراؤه من خلال تطبيقاته سواءا في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية .

الهوامش:

[1] – غسان رباح : الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية ، دراسة مقارنة في التشريعات العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، سنة 2008 ص 29 .

[2] – نبيل عبد الصبور الشرقاوي : سقوط الحق في العقاب بين الفقه الاسلامي والتشريع الوضعي ، دار الفكر العربي ، سنة 1996 ص 79 .

[3] – بوراس عبد القادر ، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، سنة 2013 ص 45 .

[4] – عبد العزيز شملال ، أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجيستار ، كلية الحقوق والعلوم السياسية سكيكدة ، الجزائر سنة 2009 ، ص 74 .

[5] – نبيل عبد الصبور الشرقاوي ، نفس المرجع ، ص 91 .

[6] – بيوش صليحة ، الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية طبيعتها القانونية وأثرها على دولة القانون ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون دستوري ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية : 2015- 2016 ، ص 93 .

[7] – بوراس عبد القادر ، نفس المرجع ، ص 189 .

[8] – بيوش صليحة ، نفس المرجع ، من الصفحة 96 .

[9] – بيوش صليحة ، نفس المرجع ، ص من 99 ال 101 .

[10] – بوراس عبد القادر ، نفس المرجع ص 202

[11] – أول قضية عرضت على مجلس الدولة الفرنسي هي قضية condanger سنة 1928 ، رفض من خلالها مجلس الدولة الفرنسي الطعن ضد قرار العفو عن العقوبة ، معللا رفضه أن موضوع الطعن يتعلق بممارسة حق العفو عن العقوبة ، وبالتالي فهو من المواضيع التي لا يمكن للقضاء النظر فيها بسبب طبيعتها .

[12] – نبيل عبد الصبور الشرقاوي ، نفس المرجع ، ص 90 .

[13] – بوراس عبد القادر ، نفس المرجع ، ص 205 .

[14] – غسان رباح : المرجع السابق ، ص 63 و ص 95

[15] – الجريدة الرسمية عدد 64 الصادرة بتاريخ : 10 سبتمبر 1963 تتضمن نص الدستور الجزائري لسنة 1963 .

[16] – المرسوم رقم 62-157 الصادر بتاريخ : 31-12- 1962 ،

[17] – المادة 46 من دستور 1963 تنص على << العفو عن العقوبة من اختصاص رئيس الجمهورية بعد إشعار المجلس الأعلى للقضاء >>.

[18] – راجع في ذلك المادة 45 من دستور 1963 .

[19] – راجع المادة 59 من دستور 1963 ، تجدر الإشارة انه تطبيق الحالة الاستثنائية من طرف الرئيس الراحل احمد بن بلة وذلك طبقا للمادة 59 من دستور 1963 على اثر الخلاف الحدودي بين الجزائر والمغرب وأيضا التمرد العسكري الذي قاده كل من آيت احمد ومحند أوولحاج ، حيث تم إيقاف العمل بالدستور والاستحواذ على السلطة من طرف رئيس الجمهورية ، وتم العمل بها الى غاية الانقلاب الذي أجراه الرئيس الراحل هواري بومدين رغم زوال مبرراتها . انظر في ذلك سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2013 ص 84 .

[20] – جاء بيان 19 جوان 1965 الذي نص على إصدار أمر 10 جويلية 1965 ' واستعين به لتعويض دستور 1963 الذي سمي بالدستور الصغير لاحتوائه على 07 مواد فقط والعمل به لتسيير هذه المرحلة الانتقالية واستمرارية الدولة .

[21] – انظر كمثال في ذلك : الأمر رقم 04 ربيع الثاني 1393 الموافق ل : 07 ماي 1973 يتضمن منح العفو ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة 05/22/ 1973 ص 620 .

[22] – انظر الجريدة الرسمية عدد 94 الصادرة بتاريخ : 22 نوفمبر 1976 تتضمن نص الدستور الجزائري لسنة 1976.

[23] – راجع في ذلك المادة 111 من دستور 1976 .

[24] – انظر في ذلك : غسان رباح : المرجع السابق ، ص 95

[25] – راجع في ذلك المواد من 180 إلى 181 من دستور 1976 .

[26] – انظر الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة بتاريخ : 01 مارس 1989 تتضمن نص الدستور الجزائري لسنة 1989 .

[27] – أحداث 05 أكتوبر 1989 هذه الأحداث خلفت 189 قتيل و 1442 جريح حسب الإحصائيات الرسمية المقدمة لوزارتي العمل والشؤون الاجتماعية والعدل انظر جريدة المساء 07 06 أكتوبر 1989.

[28] – راجع في ذلك المادة 74 من دستور 1989 .

[29] – راجع في ذلك المادة 174 من دستور 1989 .

[30] – القانون الأساسي للقضاء رقم : 89-21 المؤرخ في 12 نوفمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة بتاريخ : 12 ديسمبر 1989 .

[31] – الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة بتاريخ : 08 ديسمبر 1996 تتضمن نص الدستور الجزائري لسنة 1996 . المعدل بالقانون رقم : 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج ، ر عدد 14 الصادرة بتاريخ : 07/03/2016 .

[32] – راجع في ذلك المادة 77من دستور 1996 . المعدل 2016 .

[33] – سعيد احمد بيومي ، لغة الحكم القضائي ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2002 ص 22 .

[34] – حسن جوخدار ، أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني ، مديرية المطبوعات الجامعية ، كلية الحقوق ، جامعة حلب ، سوريا سنة ، 2004 ص 254 .

[35] – من خلال ما جاءت به المراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية بخصوص العفو عن العقوبة والتي ارتبطت أساسا بمناسبات وطنية ودينية ، نجدها قد احتوت على الشروط الخاصة بالمستفيدين من هذا العفو ، والذين اصدر في حقهم حكم جزائي نهائي صادر من محكمة قضائية انظر نموذج من تلك المراسيم وهو المرسوم 18_182 الصادر بتاريخ : 04-07-2018 الذي يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى السادس والخمسون لعيد الاستقلال والشباب .

[36] – تجدر الإشارة انه قد صدرت عدة قرارات خاصة بالعفو الرئاسي تتضمن التخفيف من الغرامات المالية ، انظر الأمر السالف الذكر رقم 04 ربيع الثاني 1393 الموافق ل : 07 ماي 1973 يتضمن منح العفو .

[37] – راجع المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم : 18-182 الصادر بتاريخ : 04-07-2018 الذي يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى السادس والخمسون لعيد الاستقلال والشباب .حيث صرحت أن العفو الرئاسي يشمل المحبوسين والغير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا أي الصادر في حقهم حكم نهائي غير قابل للطعن عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم .

[38] – للإشارة انه لا يوجد نموذج أو شكل معين بكيفية تحرير طلب العفو ولا حتى طريقة خاصة لذلك ومادام صادر من عند المحكوم عليه فهو الذي يختار الشكل الذي يناسبه بغض النظر أكان مكتوب باليد أو الآلة الكاتبة ، المهم أن يكون مشتملا على البيانات والمعلومات الكافية التي تفيد المحكوم عليه في طلبه للعفو والأسباب الموضوعية والتي منها إظهار ندمه وتوبته إلى الجهة المعنية بالطلب أو من خلال تدهور الحالة الصحية أو وفاة احد أقاربه أو من أهله انظر في ذلك نص المادة 155 من القانون 05_04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر بتاريخ : 06فيفري2005 ج.ر عدد 12 : والتي صرحت على انه << لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو ، كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون 24 شهر ولا على المحكوم عليه المصاب بالجنون أو بمرض خطير، كما لا تنفذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الدينية والوطنية ولا يوم الجمعة ولا خلال شهر رمضان >> وتشير المادة 156 من نفس القانون<< لا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض العفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة >> .

[39] – نور الهدى قاضي ، حق العفو ، رسالة ماجيستار ، كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة ، الجزائر ، 2002 ، ص 81

[40] – هناك عدة قرارات رئاسية خاصة بالعفو عن العقوبة عند صدورها في الجريدة الرسمية فنلاحظ من خلال التأشيرات أنها تستند على تقرير وزير العدل . انظر في ذلك : الأمر السالف الذكر رقم 04 ربيع الثاني 1393 الموافق ل : 07 ماي 1973 يتضمن منح العفو .

[41] – راجع المادة 10 من القانون الخاص بالمجلس الأعلى للقضاء ، الصادر بالقانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته ، الجريدة الرسمية رقم 75 المؤرخة في 08 سبتمبر 2004 .

[42] – راجع في ذلك لمادة 101من دستور 1996 المعدل 2016 .

[43] – راجع في ذلك المادة 91 من دستور 1996 المعدل 2016 .

[44] – راجع في ذلك المادة 102 من دستور 1996 . المعدل 2016 .

[45] – راجع في ذلك المادة 104 من دستور 1996 المعدل 2016 .

[46] – راجع في ذلك المادة 110 من دستور 1996 المعدل 2016 .

[47] – المرسوم الرئاسي رقم 93-155 المؤرخ في 04 جويلية 1993 يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الواحدة والثلاثين للاستقلال ، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ : 2018/07/07 .

[48] – تم تطبيق نظام حالة الطوارئ في الجزائر بعد ما تم توقيف المسار الانتخابي واستقالة رئيس الجمهورية الشادلي بن جديد بتاريخ 11جانفي 1992 والذي اقترنت استقالته بشغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق حله من طرف هذا الأخير بتاريخ 04 / 01 /1991 ونظرا لوجود فراغ دستوري وقانوني في هذه المسالة (شغور مؤسسة الرئاسة) ومن اجل السير العادي لمؤسسات الدولة تدخل المجلس الأعلى للأمن من اجل إيجاد حل لهذه الأزمة المؤسساتية أنشأ مؤسسات انتقالية مؤقتة.

[49] – انظر أكثر تفاصيل : سعيد بوشعير : النظام السياسي الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2013 ص 213 وما بعدها .

[50] – المجلس الأعلى للدولة : الذي انشأ بموجب الإعلان المؤرخ في بتاريخ 14 جانفي 1992 وتكمن صلاحياته في ممارسة الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية في دستور 1989 إلى غاية انتهاء العهدة الانتخابية سنة 1994 ، هذا الأخير منحت له كامل الصلاحيات والسلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية حسب دستور 1989 ومنها حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها وذلك حسب نص المادة 74/ف6و8 من دستور 1989 كما اشرنا سابقا .